نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة .
- قلت : روى من حديث جابر ومن حديث الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث أبي هريرة .
- فحديث جابر : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا□ قال : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم عن المزابنة والمحاقلة زاد مسلم في لفظ : وعن الثني إلا أن يعلم انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي لفظ له قال : والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .
 - وأما حديث الخدري : فأخرجه البخاري ومسلم (2) عنه قال : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الأرض انتهى .
 - وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (3) عنه قال : نهى النبي صلى ا□ عليه وسلّم عن المحاقلة والمزابنة انتهى .
 - وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري أيضا (4) عنه قال : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم عن المحاقلة والمخابرة والمنابذة والمزابنة انتهى .
 - وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (5) عنه أن النبي صلى ا□ عليه وسلّم نهى عن المزابنة والمحاقلة انتهى .

^(1) عند مسلم في " البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة " ص 10 - ج 2 ، وعند

^(1) عند مسلم في " البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة " ص 10 - ج 2 ، وعند البخاري في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل " ص 320 - ج 1 . (2) عند البخاري في " المساقاة - باب بيع المزابنة " ص 291 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع باب في كراء الأرض " ص 12 - ج 2 ، وفيه تفسيرهما .

^(3) عند البخاري في " باب المزابنة " ص 291 - ج 1 بغير تفسير .

^(4) عند البخاري في " البيوع - باب بيع المخاضرة " ولفظه : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة انتهى .

^(5) عند مسلم في " البيوع - باب كراء الأرض " ص 12 - ج 2 ، وليس فيه تفسير